احل الدنيا لجهم لها من خيرتها والا فلا مشاركة في ذلك اصلا وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء للغير الفاعل للمعاصي والمناهي عطف عام
على خاص فما صرف فيها وان كان اقل قليل فاسراف شرعا المصنف في ان الاسراف هل يقع
في الصدقة فينا وله النهي عنه ويدخل فاعله في المبغوضين لله روى بالبناء للغير الفاعل عن
مجاهد بن جبير التابعي المشهور انه قال لو كان ابو قبيس الجبل الذي عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن
اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه
لابراهيم عند بناية البيت ومحيث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال ذهبا لرجل حال من اسم كان
فانفقه في طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد منه التقرب اليه سبحانه ولو انفق عبر
لمشاكلة مقابله والاخرة ولو انفق وصرف او صنع درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا
شرعا لانه جاوز التصرف المأذون فيه شرعا اذ الاستعانة بنعمة الله على معصية وفي هذا المعنى
ان ما ذهب الشر سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهر ظاهر كلامه ككلام الاسراف في الخير
مجاهد ان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المظنون فاسد بل فيه
اى في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى في مدح الانفاق
ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري في الكشاف والرازي في التفسير الكبير والقاضي البيضاوي
وغيرهم دخل من التبعيضية عليه في قوله مما للكف عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق
محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اي المذكورين من المفسرين ان المراد بهذا وفي
نسخة من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان
كذلك وما في الشر نفاق ونفاد وضياع وقال الله تعالى واتوا حقه الواجب يوم حصاده وهذا
كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن السلف انه الزكوة ولا تسرفوا في التصدق او في الاكل والصدق
او في التخل بان تمنعوا حق الله ان الله لا يحب المسرفين لا يرضى فعلهم قال السابقون من المخرجين
ومن معه اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روى بالبناء للغير الفاعل عن ثابت بالمثلثة بعد الالف
موحدة فعوقبة بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة اى قطع ثمرها وجمعه
ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير ولم يترك لاهله شيئا من ذلك فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصار ونهي عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني
عن ابن جريج بضم الجيم الاولى رحمه الله قال جذ معاذ بضم الميم محمد بن جبل رضي الله عنه نخله بالاضافة
للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه من التمر شيء لاهله فنزل ولا تسرفوا الخ الاية وقال
السدي بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية قال الاصبهاني في لب اللباب في الانساب السدي نسبة

الى السد وهي الباب ونسب الكثير اليها لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى اي قال
في التفسير ولا تسرفوا لا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا في الاحسان فتقعدوا
تصير انفراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل قال جابر الانصاري
وابن مسعود الهذلي الصحابيان رضي الله عنهما جاء غلام في المصباح هو الابن
الصغير وجمعه في القلة غلمة وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم
ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤول اليه الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا كناية عن تعداد الشيء وعدته والتعداد الامر
نكر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه
وصار كناية عما يراد به معرفته فلا يدخله اللام كذا في المصباح فقال ما عندنا اليوم شيء
اي من مسؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع من كمال كرمه عليه السلام
قميصه اي نزعه عن بدنه فدفعه اليه الى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص وفي
رواية جابر زيادة فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلعم يخرج يصلي بهم
واشتغلت القلوب بتأخره فدخل بعضهم بعد الاستئذان عليه فاذا هو عار لا قميص عليه
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون في الذكر والمحيي ممن بعده في تفاسيرهم اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي في حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج
الى الغير في نفقته او غيرها ووجه الاستدلال به انه لو لم تكن الصدقة سرف لكان
صدقة الفقير خيرا من صدقة الغني لانها احمز على النفوس واخرج ابن ماجه المرموز له
بقوله مج وفي نسخة رمز البغوي وهو ع [illegible] بعجمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار في المصباح
الدينار معروف والمشهور في الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل احرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد في الجمع الى اصله وبعضهم يقول هو فيعال وهو مردود بانه لو كان كذلك
لوجدت الياء في الجمع كما في دياسير جمع ديماس والدينار وزن احدى وسبعين شعيرة
ونصف شعيرة تقريبا بناء على ان الدانق ثمان حبات وخمسا حبة وان قيل ان الدانق
ثماني حبات فالدينار ثمان وستون واربعة اسباع حبة والدينار هو المثقال فقال
انفقه على نفسك وفي الحديث الاخر ابدأ بنفسك فقال عندي دينار اخر فقال
انفقه على ولدك لكونه بعضك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك زوجك قال

Copyright King Saud University